

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

87079 القضية

تاريخه: 2025/12/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 5696 المقدم بتاريخ 2025/06/13 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

***** بنت ***** الكامل حرفتها شؤون المنزل والقاطنة ب *****
***** .

ضدّ :

***** بن ***** الكامل حرفته العمل والقاطن ب. *****
نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنائي الشخصي عدد 6412/243 الصادر بتاريخ 27 /05/ 2025 عن محكمة الاستئناف ب ***** "والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده ب 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بموجب محضره عدد 33209 المؤرخ في 04 جويلية 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة بتاريخ 11 جويلية 2025 وفق أحكام الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 01 /08/ 2025 و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز مبلغ الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن مطلبي التعقيب استوفيا جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المدعي في الأصل المعقب الآن قام لدى الطور الابتدائي لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا أنه تزوج من المدعى عليها في الأصل المعقب الآن بتاريخ 17 أكتوبر 2011 وأتما البناء وأنجبا الأبناء وان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها طالبا عل ذلك الأساس الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء للضرر الحاصل من الزوجة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 42578 بتاريخ 2024/05/20 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر اللاحق بالزوج المدعي من الزوجة المدعى عليها والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطه رسم صداقهما وإنهاء العمل بالقرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وإسناد حضانة الأبناء ***** و ***** و ***** لوالدهم المدعي وتمكين والدتهم المدعى عليها من حق زيارتهم وأيام الآحاد والأعياد الرسمية وثنائي أيام الأعياد الدينية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساءا بالرؤية والاستصحاب وتعريم المدعى عليها لفائدة المدعي بمخمسمائة دينار 500 د لقاء الضرر المعنوي وأربعمائة دينار 400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانوني على المدعى عليها".

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعن في المستأنفة بواسطة نائبها بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول : تحريف الوقائع

قولاً أن الحكم المطعون فيه استند في تطليق المعقبة للضرر اللاحق بالزوج على ما اعتبره إخلالا بواجب الإخلاص وحسن المعاشرة في جانب المعقبة وهو أمر غير دقيق على الإطلاق.

وكانت المعقبة قد أصرت على أن شقيقتها هي التي كانت تستغل هاتفها الجوال ولم يصدر عن المعقبة في كل الحالات أي أمر مشيت أو ماس بجرمة العلاقة الزوجية.

وأن عدم تماذي محكمة الحكم المطعون فيه في استصدار الأحكام التحضيرية اللازمة وتنفيذها أضر بالموقع القانوني للمعقبة وجعل من محكمة الحكم المطعون فيه تتوصل إلى نتيجة خاطئة وكان على محكمة الحكم المطعون فيه أن تثبت من مصدر الرسائل ومرسلها ومتلقيها وظروف إرسالها لا أن تنسبها رأسا للمعقبة دون وجه حق وترتب عنها نتائج اكتست خطورة بالنسبة للمعقبة.

المطعن الثاني : هضم حق الدفاع

قولاً أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب سلباً ولا إيجاباً على دفع المعقبة الجوهرية والمتعلق بتمسكها بالحياة الزوجية واستمراريتها مع المعقب ضده وكان حرياً بمحكمة الموضوع إجراء الأعمال التحضيرية اللازمة للوقوف على حالة الحقيقة للنزاع في ظل عدم وجود حكم يدين المعقبة بشكل ثابت والتي أصر عليها الدفاع طيلة الطور الاستئنائي إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل مما جعلها تهضم حق المعقبة في الدفاع. وأن الضرر المزعوم غير ثابت مطلقاً ولا مؤسساً في الواقع والقانون واعتمد على مجرد تخمين لا أكثر سيما في ظل غياب حكم جزائي في الغرض وأن المعاينة المجرة بواسطة عدل التنفيذ لا يمكن أن تؤسس لركن الإسناد في ظل حكم جزائي صادر ضد المعقبة.

المطعن الثالث : خرق القانون

قولاً أن الحكم المطعون فيه جاء خارقاً للقانون لما قضى بالنحو الذي قضى به ضرورة أن المعقبة لا تعتبر مخلة بواجب حسن المعاشرة طالما نفتت عن نفسها انتهاكها لحرمة الزواج بأي وجه من الوجوه. وأن المعقبة لازالت تروم مواصلة الحياة الزوجية وأن المعقبة لا تعتبر ناشراً في مفهوم القانون وفقه القضاء الذي استقر على شروط مشددة ومجتمعة للاقرار بحالة النشوز من عدمه.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها على وقائع ثابتة بالملف تبين لها منها إخلال المعقبة بواجب حسن المعاشرة والإخلاص وهو ما توفر من خلال المعاينة الرسمية والقرائن الثابتة وفي هذا الصدد فإنه سبق لمحكمة التعقيب أن أكدت في قرارها عدد 6707 المؤرخ في 2006/01/12 أن الضرر لا يقتصر على الزنا بل يشمل أي سلوك مشين يمس شرف وسمعة القرين وأن المحكمة أجابت على جميع الدفوع المقدمة من الطاعنة بما في ذلك ادعائها بتمسكها بالحياة الزوجية وأن تمسكها بذلك وبقدسية الحياة الزوجية لا ينفي ما ثبت من مضروفات الملف بإخلالها بتلك القدسية وبواجب حسن المعاشرة المحمول عليها بموجب الفصل 23 من م اش وهو ما يجعل جل المطاعن في غير طريقها واقعا وقانونا واتجه ردها .

المحكمة

عن كافة المطاعن لتراطها ووحدة القول فيها.

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة القانون وضعف التعليل إلى جانب هضم حقوق الدفاع فيما خلصت إليه من قيام الضرر الموجب للطلاق في جانب المعقبة بمقولة إخلالها بواجب حسن المعاشرة في غياب أي حكم مثبت لإدانتها ورغم تمسكها بأن شقيقتها هي من كانت تستعمل هاتفها الجوال في تبادل المحادثات المسندة إليها ودون بذل جهدها في مزيد البحث والاستقراء في خصوص واقعة الإخلال بواجب الإخلاص المنسوبة لها.

وحيث إنه من المستقر عليه أن تحقيق وجود الضرر الثابت والمحقق والمباشر المبرر لإيقاع الطلاق يعدّ من المسائل الموضوعية الموكولة لمحكمة الأصل بناء على استقراءها للوقائع وتمحيصها للأدلة وتقديرها لوسائل الإثبات المطروحة عليها ولا معقب عليها في ذلك متى كانت استخلاصاتها قائمة على أسباب سائغة مطابقة للقانون ومدعومة بما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لا خلاف أن العلاقة الزوجية قائمة على التزامات متبادلة بين طرفيها أساسها المعاملة بالمعروف وحسن المعاشرة وتجنب إلحاق الضرر بالطرف المقابل وفقا للفصل 23 من م اش.

وحيث وفي هذا السياق فإن من ابرز تجليات حسن المعاشرة وتفادي الأذى هو الاحترام المفروض على القرين تجاه قرينه والحرص على عدم النيل من كرامته وشرفه ومشاعره وينضوي في ذلك واجب الإخلاص والنزاهة وهو النأي بالتصرفات عن كلّ مظهر من شأنه أن يدلّ على عدم وفاء القرين وتقديسه للحياة الزوجية وبعث الشعور لدى قرينه أنه غير منفرد لديه بمشاعر المودة والمحبة وأضحى غير مرغوب فيه كشريك لحياته وموضعا لاهتمامه.

وحيث ومن هذا المنظور فإن الإخلال بواجب الإخلاص لا ينحصر بالضرورة في اقتراف فعل الزنا ولا يستوجب حتما الإدانة الجزائية بل هو أشمل من ذلك ويتجسم في أي تصرف مستهتر ومدان اجتماعيا بمس بشرف القرين وكرامته وإحساسه.

وحيث يتبين من أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة مصدرته قد اعتبرت إخلال الطاعنة بواجب الإخلاص ثابتا من خلال ربطها لعلاقة مشبوهة مع أحد الأشخاص على تطبيقه الميسنجر ومن مضمون المحادثة المتبادلة بينهما وذلك من خلال محضر المعاينة الموثق لتلك المحادثات ومن التحريات المجرة ابتدائيا كما استخلصت كذلك قيام الضرر من إقرار الطاعنة نفسها بتوليها تغيير أقفال محلّ الزوجية وطردها منها.

وحيث أنه لا تثريب على المحكمة في انتهاجها للمنحى المذكور القائم على مأخذ صحيح من الواقع والقانون إزاء الإقرار الحكمي الصريح الصادر عن الطاعنة عند التحرير عليها بأنها صاحبة الموقع الاجتماعي المخصص للمحادثات وإنما اقتضت نسبتها بدون دليل لشقيقتها كبقاء ادعاءها الاعتداء عليها من المعقب ضده مجردا لتبرير تغييرها لأقفال محلّ الزوجية.

وحيث وعلى خلاف ما تم الدفع به فإن المحكمة لم تكن مدعوة لمزيد البحث والتحقيق حول الواقعة المخلة بواجب الإخلاص المنسوبة للطاعنة طالما رسخت قناعتها بما أسفرت عنه التحريات المأذون بها شخصيا على الطرفين من طرف محكمة الدرجة الأولى وارتأتها كفيلا بكشف الحقيقة وإنارتها حول وجه الفصل في النزاع في مقابل ما تجلّى لها من عدم جدية تبريرات المعقبة لتلك الأفعال لا سيما وأن نائبها لم يطلب إجراء أي أبحاث إضافية ولا طلب وسيلة استقرائية إضافية بعينها وإن المحكمة ليس عليها تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم.

وحيث يتحصص مما تقدّم بيانه أن المنازعات المثارة ترمي إلى مجادلة المحكمة في سلطتها في التقدير والاجتهاد في واقعة الضرر حال أن استخلاصاتها مؤسسة على تطبيق سليم للفصل 31 من م اش من م اش في منأى عن كل

تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع بما يضيف على الطعن صبغة موضوعية خارجة عن نظر محكمة التعقيب ويجعله من أجل ذلك حرًا بالرفض أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز مبلغ الخطية المؤمن
وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 03 ديسمبر 2025 عن الدائرة المدنية برئاسة السيدة *****
وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** ***** ومحضر المدعي العام السيد ***** *****
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****
حرر في تاريخه